حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها

د.زايد على زايد

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية القانون جامعة الشارقة

و

د.خالد محمد إبراهيم دقانى

أستاذ القانون الجنائى المساعد

كلية القانون جامعة الشارقة

الملخص

بعد الانتهاء من مرحلة المحاكمة وصيرورة الحكم نهائياً في المحاكم الجنائية الدولية ، تأتي مرحلة تنفيذ هذه الاحكام التي تصدرها المحكمة، ومدى حجيتها ازاء القضاء الوطني ، واستنادًا إلى مبدأ التكامل فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية يكون لها الحجية إزاء القضاء الوطني، وإزاء المحكمة الجنائية الدولية ذاتها؛ حيث لا يجوز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين سواءً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام المحاكم الجنائية الوطنية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها، أو برأته منها، كل ذلك بشرط أن تجري المحاكمة وفقا لما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات؛ فإذا ما جاءت المحاكمة على خلاف ذلك فإن هذه الأحكام لا تكون لها الحجية، كما يعتمد في تنفيذ هذه الاحكام على الدول الاطراف في الاتفاق او الدول التي قبلت باختصاص المحكمة حيالها بموجب اتفاق ثنائي بين هذه الدولة والمحكمة ، سواء كان ذلك في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية او العقوبات المالية ، غير أنها قد احتفظت لنفسها في نظامها الاساسي بسلطة الاشراف والمراقبة على الدول في عمليات تنفيذ الاحكام .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مدى حجية احكام المحاكم الدولية ازاء القضاء الوطنى وآلية تنفيذها ، ومدى حجية أحكام المحاكم الصادرة من القضاء الوطنى إزاء المحاكم الدولية والبحث في مدى الاتفاق أو الاختلاف بين قواعد قانون الإجراءات للمحاكم الجنائية الدولية ، والمحاكم الجنائية وفقًا للتشريعات الوطنية .

منهجية البحث :

إن المنهجية المتبعة في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، ويرجع ذلك إلى ضرورة الاستناد إلى الوصف والتحليل تارةً، والمقارنة بين النصوص التشريعية تارةً أخرى.

خطة البحث

- **المقدمة:**
- **المبحث الأول: حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية**
- **المطلب الأول: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني إزاءالمحاكم الدولية**
- **المطلب الثاني: حجية أحكام المحاكم الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني**
- **المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية**
- **المطلب الأول: تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة والإشراف عليها .**
- **المطلب الثانى: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة ونقل الاشخاص بعد التنفيذ**
- **الخاتمة وتحتوي على النتائج والتوصيات**

مقدمة :

من المقرر أن الحكم الجنائي يصبح عنوانا للحقيقة بمجرد ما استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانونا، وعندها لا يجوز إعادة طرح موضوعه من جديد أمام أي محكمة؛ حيث يحوز الحجية أمام جميع المحاكم وهو ما يُعبرَّ عنه بحجية الشيء المقضي به، وهذه الحجية تجد تبريرها في ضرورة العمل على توافر الثبات، والاستقرار للقانون في الحياة الواقعية. وبالتالي وجب تطبيق هذا الحكم، وتنفيذه، وعدم جواز إلغائه بأي حال من الأحوال.

وفي مجال القانون الدولي فقد عرف مبدأ حجية الشيء المقضي به، خاصة بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث قررت المادة ٢٠ منه مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وبالتالي يصبح الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية مُلزمًا وله حجية أمام القضاء الوطني، كما أن الأحكام الصادرة من القضاء الوطني قد يكون لها الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حدود مبدأ التكامل، فإذا أصبح الحكم الصادر نهائيا حائزا للحجية، فإن تنفيذه أصبح أمر ملزما للدول، وعليه فإننا سوف نعرض لحجية الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، وكيفية تنفيذها.

وسوف نعرض ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الاول : حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية

المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية

إن معالجة موضوع حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية، يجب أن يتم في إطار مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي ، والقضاء الوطني وهوما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية١ ، فمبدأ التكامل يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص القضاء الوطني، فالأصل في الاختصاص هو القضاء الوطني طالما كان قادرًا، وراغبا حقا في إجراء هذه المحاكمة٢. ومن هنا فإن ما يصدره القضاء الوطني من

أحكام بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإذا انعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء ما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأحكام التي تصدر عنها يكون لها الحجية إزاء القضاء الوطني، وهو ما سنعرض له على النحو التالي:

الفرع الأول

حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني إزاء المحاكم الدولية

لقد أثير موضوع حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني إزاء المحاكم الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بمحكمتي يوغسلافيا السابقة٣ ورواند١٤؛ حيث إن تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم قد تم إعماله بشكل مطلق، من حيث التزام القضاء الوطني بما يصدر من أحكام من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما عن حجية الأحكام التي تصدر من القضاء الوطني إزاء هاتين المحكمتين؛ فإن تلك الأحكام ليست لها حجية مطلقة أمام هاتين المحكمتين، إلا إذا تأكد للمحكمة الجنائية الدولية المعنية أن محاكمة المتهم أمام المحاكم الوطنية قد تمت بنزاهة، وموضوعية، وروعيت كافة المعايير المعمول بها دوليا عند إجراء المحاكمة، وقد ترك لهاتين المحكمتين سلطة تقدير مدى نزاهة وعدالة الحكم الصادر من القضاء الوطني(٥)، أي أن حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حجية مطلقة، وكاملة بخلاف حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني وهذه الحجية تقررها المحاكم الجنائية المؤقتة(٦).

وهنا يُثار التساؤل عن حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية؟ الواقع أن المحكمة الجنائية الدولية قد ورد اختصاصها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه اختصاص تكميلي لاختصاص القضاء الوطني بشأن الجرائم الواردة في هذا النظام، أي أن اختصاص القضاء الجنائي الوطني هو اختصاص أصيل، وهو ما حرص النظام الأساسي على تأكيده من البداية سواءً في ديباجته، أو في المادة الأولى منه، حيث ورد بالديباجة "بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين

عن ارتكاب جرائم دولية". كما تم التأكيد في الديباجة على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"(٧)، وجاءت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد أن هذه المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

مما تقدم يتبين بوضوح أن كل ما يصدر من أحكام من المحاكم الجنائية الوطنية بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية سيكون لها حتما حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، طالما أن الإجراءات التي اتخذتها المحاكم الوطنية قد اتخذت بموضوعية، ونزاهة، واستقلال، وحياء، وتتفق وأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، سواءً صدر الحكم بالبراءة، أو الإدانة، وكان التكييف الذي تبناه القضاء الوطني هو التكييف الذي ستتبناه المحكمة الجنائية الدولية لو أنها هي التي نظرت الواقعة.

وقد عبرت عن ذلك صراحة المادة ٣/٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث نصت على أن "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضًا بموجب المادة ٦ أو المادة ٧ أو المادة ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك، إلا إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال، أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعادلة.

ويجب أن لا يفهم من هذا النص أنه يعد استثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرائم ذاتها مرتين، وبالتالي يؤثر على حجية الأحكام الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ لأن محاكمة شخص بصورة لا تتسم بالاستقلال، أو النزاهة ووفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو لحمايته من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فإنها لا تعد محاكمة حقيقية، وإنما هي محاكمة صورية لا يعتد بحجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يوجد هناك ما يمنع من عدم الاعتداد بحجية هذه

الأحكام، وبالتالي يمكن محاكمة ذات الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات مرتكب الجرائم الدولية من العقاب(٨).

وقد يثور التساؤل في حالة ما إذا أصدرت السلطات الوطنية قانونا بالعفو الصريح عن الجريمة، أو عن العقوبة، أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها فهل يحوز هذا العفو الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أنه لم يعالج هذا الموضوع بشكل صريح، ففيما يتعلق بالعفو الصادر عن الجريمة؛ فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز بموجب المادة ٥٣ منه للمدعي العام عدم الشروع في التحقيق إذا قرر عدم وجود أساس معقول بمباشرة إجراء في حالة ما إذا رأي أن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لم يخدم مصالح العدالة، وعليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحكمة بذلك، وفي المقابل فإنه لا يستبعد أن يطبق هذا الوضع في إطار القضاء الوطني حيث يصدر قرارا بالعفو عن الجريمة في حالة وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بان إجراء تحقيق لم يخدم مصالح العدالة، وإن كنا نرى أن هذا الوضع يحتاج مراجعة من المحكمة الجنائية الدولية خشيةً من أن يكون قرار العفو قد صدر بهدف حماية الشخص المجني من المسئولية الجنائية عن جريمة واقعه في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يحق لها أن تعترف بحجية القرار الوطني الصادر بالعفو، أو لا تعترف بها.

أما بشان العفو الصادر عن العقوبة من السلطات الوطنية فإنه لا يجوز لها أن تصدر قرارا بالعفو عن العقوبة، أو تخفيضها؛ لأن هذا الأمر يعد من الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق قيامها بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، حيث لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، كما أن للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد الاستماع إلى الشخص الذي قضى ثلثي مدة العقوبة أو قضى خمسًا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.

ويثور التساؤل بشأن حجية الأمر الصادر من النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الدولية، أو أصدرت أمرا بالحفظ إزاء الجرائم التي من اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية؟ وبمعني آخر هل يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في واقعة تدخل في اختصاصها إذا كان قد سبق للنيابة العامة، والقضاء الوطني أن أصدرت أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة، وأصبح هذا الأمر نهائيا، أو أصدرت أمرا بالحفظ؟

من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يأتي بعد إجراء تحقيق في الدعوى وهو يعد بمثابة قرار قضائي فإذا صدر نهائيا فإنه يحوز الحجية مثله مثل الحكم النهائي، بخلاف الأمر بالحفظ فهو مجرد قرار إداري لا يحوز أية حجية وعليه فإن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو بمثابة حكم لبراءة المتهم مجازًا، وعليه فإنه يحوز الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يمكن للأخيرة أن تعيد محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة بدعوى أنه لم تُجر محاكمته وهو ما ورد بالمادة ١٧/ب من النظام الأساسي التي تنص على أنه "مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة، والمادة (١) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما.(أ -...

ت- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة"، هذا بخلاف الأمر بالحفظ الصادر من النيابة العامة؛ فإنه لا يحوز أية حجية إزاء المحكمة الجنائية الدولية(٩).)

الفرع الثاني

حجية أحكام المحاكم الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني

من المقرر وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستنادًا إلى مبدأ التكامل فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية يكون لها الحجية إزاء القضاء الوطني، وإزاء المحكمة الجنائية الدولية ذاتها؛ حيث لا يجوز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين سواءً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام المحاكم الجنائية الوطنية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها، أو برأته منها(١٠)، كل ذلك بشرط أن تجري المحاكمة وفقا لما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية،

وقواعد الإثبات؛ فإذا ما جاءت المحاكمة على خلاف ذلك فإن هذه الأحكام لا تكون لها الحجية.

وعليه فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي، أو الزمني، أو المكاني، أو فيما يتعلق بسن الشخص محل المساءلة يُعد حكمًا خارجًا عن ولاية المحكمة. ويعد حكما منعدما نظرًا للطابع الإلزامي لقواعد الاختصاص، والولاية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصةً فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، والنوعي، كمحاكمة شخص لم يبلغ عمره الثامنة عشر، أو محاكمة شخص بلغ سن الثامنة عشر عن جريمة غير الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يحق للقضاء الوطني إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة، ولا يجوز هنا الاحتجاج بقوة الشيء المحكوم فيه(١١).

ويثور التساؤل بشأن ما إذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما في واقعة ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص هذه المحكمة من وجهة نظر القضاء الوطني؟ لقد اتجه الرأي إلى أن الحكم الصادر في هذا الخصوص يحوز الحجية أمام القضاء الوطني؛ لأن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في تحديد ما إذا كانت دعوى معينة تدخل في نطاق اختصاصها من عدمه، وأن مجرد ادعاء القضاء الوطني بأن واقعة معينة ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس حكما صادرا من هذا القضاء في الواقعة بحيث يحوز حجية الأمر المقضي فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية(١٢).

وإذا صدر حكم من المحكمة الجنائية الدولية عن واقعة تدخل في اختصاصها قد سبق بشأنها حكم من محكمة جنائية وطنية توافرت فيه شروط الصحة والنزاهة، وروعي بشأنها أصول المحاكمات الدولية المعترف بها فإن هذا الحكم يعد مخالفا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، ويعد حكما منعدما، وبالتالي لا يحوز أي حجية.

المبحث الثانى

تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية

لاريب أن المتطلبات الأولى للعدالة تنفيذ الأحكام الجنائية تنفيذا مطابقاً للقانون، وأن تنفذ الأحكام على المقصودين بها بغير أي خطأ ولا افتئات ، أو تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ١٣، حيث ان المحكمة الجنائية الدولية وبعد الانتهاء من مرحلة المحاكمة تأتي مرحلة تنفيذ الاحكام التي تصدرها والتي تعتمد فيها على المعاهدة الدولية لإنشائها والذى بموجبها تعتبر أحكامها ملزمة للدول الاطراف في الاتفاق او الدول التي قبلت بالمحكمة بموجب اتفاق ثنائي، حيث تنتهي مهمة المحكمة بمجرد حكمها الفاصل والنهائي في الموضوع، و تعتمد على الدول الاطراف فى التنفيذ(١٤)، سواء كان ذلك فى تنفيذ عقوبات السجن او العقوبات المالية ، غير أنها قد احتفظت لنفسها في نظامها الاساسي بسلطة الاشراف والمراقبة على الدول فى عمليات تنفيذ الاحكام .

وسوف نعرض لأهم القواعد التي تنظم تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية من خلال: المطالب التالية:

المطلب الأول: تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة والإشراف عليها .

المطلب الثاني:: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة ونقل الاشخاص بعد التنفيذ

المطلب الأول

تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة والإشراف عليها

بينا سابقا أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر الى سلطة مباشرة لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها، وبالتالي فهي تعتمد على الدول الأطراف في تنفيذ احكامها ، وقد بين لنا النظام الأساسي دور الدول في تنفيذ احكامها بالسجن الفرع الأول ، ومدى سلطة المحكمة في الاشراف على تنفيذ هذه الاحكام الفرع الثاني .

الفرع الأول

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة

أولا : دولة التنفيذ :

لقد وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دور الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالسجن، وهو ما تعرضت له القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، إذ من المقرر أن حكم السجن ينفذ في الدولة التي تعينها المحكمة إذ إنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية سوى مرافق احتجاز وحددت في مدينة (لاهاي)، لذلك فإن المحكمة سوف تعتمد اعتمادا شبه كامل على الدول في تنفيذ أحكام السجن(١٥). حيث توجد قائمةٌ للدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فتقوم المحكمة باختيار إحدى الدول المحددين بالقائمة لتنفيذ الحكم على إقليمها(١٦).

وعلى الدول الأطراف في نظام (روما الأساسي) أن تعترف بما تصدره المحكمة من أحكام وأن تلتزم بتنفيذها، كما عليها أن تعتمد التدابير الإدارية، والتشريعية التي تضمن تنفيذ ذلك الالتزام(١٧) . فمن المقرر أن المسجل يقوم بإنشاء قائمة بالدول التي تبدي استعدادها بقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وتقبل الشروط المحددة بهذا الخصوص، ويجوز للدولة التي تبدى استعدادها أن تقرن قبولها بشروط، ويجوز لها أن تسحب هذه الشروط بعد ذلك، كما أن للدولة التي قبلت الأشخاص المحكوم عليهم أن تنسحب من القائمة فيما بعد، بعد أن تخطر المسجل بذلك، ولا يؤثر انسحاب الدولة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل، هذا مع حفظ حق المحكمة في جواز الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول في ضوء أحكام النظام الأساسي(١٨)، كل ذلك في ضوء مبدأ التكامل في تنفيذ العقوبة(١٩).

ويتم تنفيذ عقوبة السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك(٢٠).

وعلى المحكمة عند تعيين دولة التنفيذ أن تأخذ في اعتبارها مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف بشأن مسئولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل، بالإضافة إلى تطبيق

المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، مع الوضع في الاعتبار آراء الشخص المحكوم عليه(٢١).

وعند اختيار الدولة المعينة للتنفيذ فإن على هيئة الرئاسة أن تبلغ هذه الدولة باسم الشخص المحكوم عليه، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، ونسخة من الحكم النهائي بالإدانة، والعقوبة المفروضة، ومدتها، والتاريخ الذي تبدأ فيه، والمدة المتبقي تنفيذها منها، وأية معلومات عن الحالة الصحية للمحكوم عليه، وما يتلقاه من علاج طبي بعد الاستماع إلى آرائه(٢٢)، إذ من المقرر أن الهيئة الرئاسية تقوم بإنشاء وحدة تكلف بتنفيذ القرارات، ومساعدة للهيئة الرئاسية في أداء مهامها خاصة فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ الأحكام، وظروف الاحتجاز، وتنفيذ دفع الغرامات، وأوامر المصادرة وجبر الضرر(٢٣).

ويحق لهيئة الرئاسة أن تطلب من دولة التنفيذ أن تبلغها بأي حادث يقع مع الشخص المحكوم عليه، أو بأية إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لجرائم ارتكبها في وقت لاحق لنقله(٢٤).

وفي حالة ما إذا رفضت إحدى الدول تنفيذ الحكم فيها؛ فإنه يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين دولة أخرى للتنفيذ. (القاعدة ٢٠٥).

وفي حالة عدم تعيين أي دولة لتنفيذ الحكم على إقليمها فإن تنفيذ الحكم يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، ومن المقرر أن مقر المحكمة في لاهاي بهولندا حيث تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.(مادة ١٠٣/ ٤ من النظام الأساسي).

- تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

من المقرر أنه لا يجوز تسليم المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ إلا بعد أن يصبح الحكم المتعلق بالإدانة قطعيا أي نهائيا(٢٥).

وبعد تعيين دولة التنفيذ فإن على المسجل أن يخطر المدعي العام، والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم، ويسلم الشخص الأخير إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت

ممكن بعد إبداء الدولة قبولها للتنفيذ، وعلى المسجل أن يكفل حسن إجراء عملية التسليم للتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ، والدولة المضيفة.

وينقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ عادةً بطريق الجو، ولا حاجة إلى ترخيص بالمرور على إقليم أية دولة طالما لم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر، وفي حالة الهبوط الغير المقرر في إقليم دولة المرور العابر تقوم تلك الدولة بوضع المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر، كما تأذن الدول الأطراف بعبور الشخص المحكوم عليه أراضيها، ويشفع بطلب المرور العابر نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المحكوم بها(٢٦).

- تكاليف تنفيذ العقوبة:

يمكن التفرقة بين التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة، وسائر التكاليف الأخرى؛ حيث إن التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة تتحملها دولة التنفيذ على أقليمها، أما سائر التكاليف الأخرى تتحملها المحكمة(٢٧)، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، وتكاليف سفر الشهود، والخبراء، وأمنهم، ونقل الأشخاص قيد التحفظ، وتكاليف الترجمة، وتكاليف السفر، وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام، والمسجل، ونائب المسجل، وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة، وأية تكاليف استثنائية أخرى(٢٨).

- إعادة النظر في تخفيف العقوبة:

تجيز التشريعات الوطنية لنظامها القضائي إعادة النظر بالعقوبة تبعاً لتطور حالة المدان أثناء مدة التنفيذ، كما تتضمن نصوصاً تشريعية تجيز للسلطة التنفيذية إصدار العفو العام أو الخاص عن العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان، أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية ، فان كلا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تعطيا أي سلطة الحق بالعفو أو تخفيف العقوبة على الأشخاص الذين أدانتهم. حيث إن المادة (٩٢) من نظام محكمة نورمبرغ ذهبت إلى إن مجلس رقابة الحلفاء في ألمانيا له الحق وحده في تخفيف العقوبة ، أو تعديلها من دون أن يؤدي ذلك الى تشديدها ، فالمجلس له الحق في العفو عن جزء من العقوبة أو استبدال الأشد بالأخف منها فقط دون الإعفاء عنها تماماً(٢٩). أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فإن المادة

(١٧) من نظامها الاســاســي منحت الجنرال ماك آرثر ســلطة تخفيف الحكم أو إلغائه دون إمكانية تشديده ٣٠.

أما بالنســبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد ذهبت الى أنه لا يجوز للدولة التي ينفذ فيها الحكم أن تفرج عن الشــخص المحكوم عليه قبل انقضــاء مدة العقوبة المحكوم بها، ولا يجوز لهذه الدولة النظر في تخفيض العقوبة، حيث إن المحكمة هي التي لها الحق في النظر في تحقيق العقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المعني، إذ من المقرر أن للمحكمة أن تعيد النظر في حكم العقوبة للتخفيف إذا ما قضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة من حالة السجن المؤبد(٣١).

وهناك معايير حددتها القاعدة ٢٢٣ عند إعادة النظر في شــأن تخفيض العقوبة، وهذه المعايير أهمها:

١- مدى الاســتعداد المبكر، والمســتمر من جانب الشــخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق، والمقاضاة.

٢- مدى قيام الشــخص طوعا بالمســاعدة على إنفاذ الأحكام، والأوامر الصــادرة عن المحكمة في قضايا أخرى.

٣- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح، وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة.

٤- مدى تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه لما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

٥- مدى احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع، واستقراره فيه بنجاح.

٦- مـدى كون الإفراج المبكر عن المحكوم عليـه ســيؤدي إلى درجـة كبيرة من عـدم الاستقرار الاجتماعي.

٧- ما يقوم به المحكوم عليه باتخاذه أي إجراء لصالح المجني عليهم.

٨- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية، أو العقلية، أو مدى تقدمه في السن.

وعلى أي حال، فإن هناك إجراءات يجب أن تتبع عند إعادة النظر بشــأن تخفيض العقوبة، ومن أهمها(٣٢):

١- قيام قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة استماع مع المحكوم عليه، مع جواز حضور محاميه، ومع دعوة المدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ العقوبة، ويجوز دعوة المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين.

٢- قيام قضاة دائرة الاستئناف بإبلاغ القرار وأسبابه إلى جميع من شاركوا في الإجراءات، وذلك في أقرب وقت ممكن.

ثانيا : تغيير دولة التنفيذ:

لم ينص النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو على هذا الموضوع في قواعده الإجرائية، حيث نظمت هذا الموضوع معاهدة السلام التي عقدت بين ثمان وأربعين دولة مع اليابان في سان فرانشسكو في ٨ تشرين الثاني ١٩٥١، والتي بموجبها تم نقل المحكوم عليهم الى اليابان لتنفيذ الاحكام التي صدرت بحقهم ، وهذا يدل على ان تغيير دولة التنفيذ جاء عن طريق اتفاقية دولية ولاغراض سياسية ، أما النظام الأساسى لكل من محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا فلم يتطرقا لهذه المسألة بل تركا ذلك للاتفاقيات الثنائية(٣٣).

إن تعيين المحكمة للدولة التي ينفذ فيها الحكم لا يحول بعد ذلك أن تقرر المحكمة في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى(٣٤)؛ حيث يجوز لهيئة الرئاسة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو بناءً على طلب من المدعي العام أن تغير دولة التنفيذ المعينة من قبل(٣٥)، على أن يقدم طلب تغيير الدولة، المحكوم عليه، أو المدعي العام مكتوبا مبينا فيه أسباب التغيير، وتقديم طلب نقل المحكوم عليه من دولة التنفيذ إلى دولة أخرى في أي وقت خلال مدة التنفيذ بصرف النظر عن قدر المدة التي نفذها المحكوم عليه(٣٦).

وعلى أي حال فإنه يجوز لهيئة الرئاسة عند نظرها طلب تغيير دولة التنفيذ، أن تقوم بأخذ رأي دولة التنفيذ، والنظر في رأي الخبراء في جملة من الأمور من بينها الشخص المحكوم عليه، وفي حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير دولة التنفيذ فإن عليها إبلاغ المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل، ودولة التنفيذ بهذا القرار بأسرع ما يمكن(٣٧).

الفرع الثاني

الإشراف على تنفيذ احكام السجن

لم يكن لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو أي دور في الإشـراف على تنفيذ الأحكام التي أصـدرتها ،حيث نص نظامها الأسـاسـي على زوال ولايتها بعد إصـدارها لأحكامها النهائية حيث ترك الإشراف على تنفيذ الأحكام الى مجلس الرقابة للحلفاء استناداً للمادة (٢٩) من نظام المحكمة وهو الذي وضـع الترتيبات اللازمة لتنفيذ العقوبات وشـكلت لجنة من الحلفاء الأربع الذين تشكلت منهم المحكمة(٣٨).كما تولت اللجنة مهمة رقابة السجناء الذين أُدينوا قبل أن ينقلوا إلى اليابان(٣٩).

أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد بينت المادة(٢٧) من نظامها الأساسي أن عقوبة السجن تنفذ في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الاشخاص المدانين ، ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعينة، وخاضعاً لإشراف المحكمة .كما نصت المادة(٢٦) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصاً مشابهاً ، إلا أنها أجازت تنفيذ الحكم في رواندا أو أحد الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المدانين ،كما نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين على أن جميع أحكام السجن يجب أن تشرف عليها المحكمة أو هيئة تعينها المحكمة(٤٠).

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية – حتى وإن كان تنفيذ عقوبة السجن يتم على إقليم دولة من الدول - فإن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة بالإشراف على تنفيذ هذا الحكم؛ حيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحقها في الإشـراف على تنفيذ حكم السـجن داخل سجون دولة التنفيذ، للتأكد مما إذا كانت معاملة السجين والمعيشة داخل السجن تتم وفق معايير معاملة السجناء المقررة بموجب معاملة دولية مقبولة من الدول بوجه عام(٤١).

ومن المقرر أن أوضـاع السـجن يحكمها قانون دولة التنفيذ بشـرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسـع، وفي ضـوء مبدأ التكامل فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون أوضـاع السـجن -أكثر، أو أقل يسـرًا- من الأوضـاع المتاحة للسـجناء المحكوم عليهم بجرائم مماثلة في

دولة التنفيذ(٤٢)، فالتكامل في التنفيذ العقابي يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم جواز مخالفة الأحكام الواردة في التشريعات، والنظم الإدارية لدولة التنفيذ التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبة(٤٣).

ومن المقرر أن من حق المسجونين الاتصال بالمحكمة بخصوص أي مشكلة تتعلق بأوضاع السجن دون قيود، وفي جو من السرية، ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل هذا الحق لهم، ويجوز للرئاسة أن تطلب من دولة التنفيذ أية معلومات بشأن أوضاع السجين داخل السجن، كما يجوز لها أن تفوض أحد قضاة المحكمة أو أحد موظفيها بالاجتماع بشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، وذلك في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ مع منح دولة التنفيذ فرصة التعليق على ما يبديه المحكوم عليه من آراء.

وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح للسجناء بالقيام ببعض النشاطات خارج السجن، فإنه على دولة التنفيذ أن تبلغ الرئاسة بذلك حتى يمكن للمحكمة أن تمارس مهمتها الإشرافية في هذه الحالة(٤٤).

- فرار المحكوم عليه:

لم تتطرق الأنظمة الاساسية للمحاكم الدولية السابقة عن هذا الموضوع ،ولم تُثَر من الناحية العملية: لعدم حصول هذا الأمر خلال عمل هذه المحاكم ، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على هذا الموضوع وبين أنه في حالة هروب الشخص المدان، أو المتحفظ عليه من دولة التنفيذ فإنه يجوز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة التي فر إليها الشخص تقديمه بعد إجراء الترتيبات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ، والدولة التي هرب إليها المحكوم عليه، وعلى الأخيرة أن تسلم الشخص الهارب إلى دولة التنفيذ على أساس المعاهدات الدولية القائمة، والخاصة بالتسليم(٤٥)، وذلك في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يقدم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وعلى أي حال تتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسئوليتها أية دولة(٤٦).

ويجب في حالة الفرار أن تخطر دولة التنفيذ المسجل بذلك الأمر، وذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية، وسوف تتصرف

الرئاسة وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي(٤٧)، إلا إنه يوجد مأخذ على نظام روما ذلك أنه لم يقرر عقوبة على فرار المحكوم عليه(٤٨).

وللمحكمة عند تسلمها للشخص الهارب بأن تنقله لدولة التنفيذ، ويجوز لها أن تعين دولة أخرى تنفذ فيها باقي مدة العقوبة٤٩، كما يجوز تنفيذ المدة الباقية من السجن في الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها(٥٠).

وعلى أي حال: فإنه يجب خصم المدة التي احتجز فيها الشخص في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، كما تخصم المدة التي يحتجز فيها الشخص في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي هرب إليها من مدة الحكم المتبقية عليه(٥١).

المطلب الثاني

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة ونقل الاشخاص بعد التنفيذ

بعد ان بينًا كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بالسجن في الفرع الاول ، بقي لنا جانب آخر وهو الية تنفيذ احكام الغرامة والمصادرة، كعقوبات مالية ، وبيان الية نقل الاشخاص بعد تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية ضدهم فى الفرع الثانى .

الفرع الاول

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

لقد وضع النظامُ الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام الأساسية الخاصة؛ لتنفيذ تدابر التغريم، أو المصادرة؛ حيث تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، على أن لا يترتب على ذلك أي مساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وعلى أن يتم هذا التنفيذ وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون الوطني للدول الأطراف(٥٢).

وتعطي المحكمةُ مهلةً معقولةً للشخص المدان، يمكن أن يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها دفعة واحدة، أو على دفعات (قاعدة ٤/١٦٦)، وإذا امتنع الشخص المدان عن تسديد الغرامة المحكوم بها عليه، فإن للمحكمة أن تتخذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد ٢١٧-٢٢٢، وإذا استمر امتناعه عمدًا عن التسديد فإنه يجوز للمحكمة أن تفرض مدة سجن، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة سبعين، على أن تراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة.

وعلى أي حال فإنه ينبغي على هيئة الرئاسة عند إصدارها قرارًا بتمديد عقوبة السجن أن تطلب من الدول التي أخفقت فيها محاولات تنفيذ الغرامات أن تعرض ملاحظاتها، بالإضافة إلى طلب ملاحظات الدولة التي ينفذ فيها المحكوم عليه مدة عقوبة السجن(٥٣).

وعلى أية حال إذا قام المحكوم عليه بدفع الغرامة كلها فإن على هيئة الرئاسة أن تلغي تمديد عقوبة السجن الذي أمرت بها، أما في حالة دفع جزء فقط من الغرامة تقوم الهيئة الرئاسية بتخفيض مدة تمديد عقوبة السجن(٥٤).

جدير بالذكر أن نظام تمديد عقوبة السجن في حالة عدم دفع الغرامة كلها شبيه بنظام الإكراه البدني في التشريعات الوطنية؛ حيث قررت معظم التشريعات الوطنية، في حالة عدم قيام المحكوم عليه بسداد المبالغ المالية الناشئة عن الجريمة المقضي بها ضده، فإن هذه المبالغ تحصل بحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا -كما هو مقرر بموجب المادة ٤٤٦ إجراءات جنائية ليبي- والمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ٥٥ .

وفي سبيل تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة فإن هيئة الرئاسة تطلب التعاون، واتخاذ التدابير بشأن التنفيذ، وتحيل نسخا من الأوامر في هذا الخصوص إلى دولة جنسية المحكوم عليه، أو الدولة التي يقيم فيها إقامة دائمة، أو إلى الدولة التي توجد فيها أصول، وأموال المحكوم عليه(٥٦).

ولكي تتمكن الدول الأطراف من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة؛ فإنه يجب أن يحدد الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، والعائدات، والممتلكات، والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما يجب أن يحدد في الأمر أنه في حالة تعذر تنفيذ أمر المصادرة فإن على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على قيمة العائدات، أو الممتلكات، أو الأموال. كما يجب على

المحكمة أن توفر المعلومات المتاحة بشـأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصـول التي يشـملها أمر المصـادرة(٥٧)، أما بشـأن تنفيذ أمر من أوامر التعويض فإنه يجب أن يحدد الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، وهوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وتحديد نطاق، وطبيعة التعويضـات التي حكمت بها المحكمة، وإذا كانت المحكمة قد حكمت بتعويضـات على أسـاس فردي فإنه يجب أن ترسـل نسـخة من أمر التعويض إلى الضـحية المعنية، وعلى أي حال فإنه لا يجوز للسـلطات الوطنية أن تعدل أمر التعويض الذي حددته المحكمة، أو أن تعدل -نطاق أو مدى- أي ضـرر، أو خسـارة، أو إصـابة، وأن على أي دولة أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

ومن المقرر وفقا للبند ١١٦. من لائحة المحكمة أن لهيئة الرئاسة أن تتخذ بالتعاون مع المسـجل الترتيبات الضـرورية عند تنفيذ الغرامات، وأوامر المصـادرة، ومن أهم هذه الترتيبات تسـلم أداء الغرامات وتسـلم أملاك، أو عوائد بيع أملاك عقارية، وبيان الفوائد المسـتوفاة من الأموال المقبوضـة، وضـمان تسـليم الأموال إلى المجني عليهم، أو إلى الصـندوق الائتماني للمجني عليهم، وعلى الهيئة الرئاسـية أن تقرر التصـرف في الأملاك، أو الأصـول، أو رصـدها لجهة أخرى بموجـب القـاعـدة ٢٢١. بعـد التشـــاور مع المـدعي العـام، والمحكوم عليـه، والمجني عليهم، والسـلطات الوطنية لدولة التنفيذ، وعليها أن تعطي الأولوية عند التنفيذ للتدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم.

الفرع الثاني

نقل الاشخاص بعد تنفيذ الاحكام عليهم

بعد أن يقضـي المحكوم عليه مدة العقوبة داخل السـجن في دول التنفيذ؛ فإنه يجب الإفراج عنه فورا، إلا إن المفرج عنه يواجه العديد من المشـاكل، والصـعوبات، وحيث يشـعر المفرج عنه بالخجل والعار وأنه منبوذ ممن حوله، ويصـعب عليه تحقيق موارد مالية؛ بسـبب رفض أرباب الأعمال انضـمامه إلى صـفوف العمال في مؤسـساتهم، وبالتالي يصـعب عليه الحصول على العمل المناسب، بالإضافة إلى ما تتعرض له أسرته من حرمان وعسر اقتصادي طيلة فترة حبسه، ولذلك التشريعات الوطنية قررت رعاية لاحقة للمفرج عنهم بعد تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها، وتتعدد صـور الرعاية منها مسـاعدة المفرج عنه على العثور على مكان

يأوي إليه إذا كان قد فقد مسكنه، وأسرته، أو منحه مبلغا من المال ليواجه به متطلبات الحياة الضرورية، ومساعدته في الحصول على عمل، بالإضافة إلى مده بالمستندات، والأوراق التي تثبت شخصيته، وتقديم ملابس لائقة له إلى غير ذلك من صور الرعاية(٥٨).

وبالنسبة لوضع المفرج عنه بعد تنفيذ مدة الحبس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه لم يتقرر رعاية لاحقة للشخص الذي قضي مدة الحبس على النحو الوارد في التشريعات الوطنية، إلا في حدود ضيقة فيما يتعلق بنقل الشخص، عند إتمام مدة الحكم على النحو الوارد في المادة ١٠٧ من النظام الأساسي، وإن كنا نرى أن نقل الشخص بعد تنفيذ العقوبة إلى دولته من أهم صور الرعاية اللاحقة إذ بوصول الشخص المفرج عنه إلى دولته؛ فيمكن للأخيرة أن تطبق عليه صورة الرعاية اللاحقة الواردة في تشريعاتها، وإن كان هذا لا يمنع من أن يقرر النظام الأساسي صرف مبلغ مالي مناسب للمفرج عنه بعد تنفيذ العقوبة يمكن أن يساعده في مواجهة متطلبات الحياة لمدة كافية، لحين حصوله على العمل المناسب.

ومن المقرر أنه يجوز نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، وذلك عقب إتمام مدة الحكم، مع الأخذ في الاعتبار رغبة الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ويمكن لدولة التنفيذ أن تأذن للشخص بالبقاء في إقليمها، وفي هذه الحالة نرى أنه يجب على هذه الدولة أن تحقق لهذا الشخص الرعاية اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة(٥٩).

كما يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم بتسليم الشخص، أو تقديمه وفقا لقانونها الوطني إلى دولة طلبت تسليمه، أو تقديمه بغرض محاكمته، أو تنفيذ حكم صادر بحقه(٦٠)؛ فالدولة توافق على طلب التسليم إما على أساس معاهدات دولية خاصة بالتسليم، وإما على أساس المعاملة بالمثل، كل ذلك يتم بعلم المحكمة، وموافقتها بعد استماع المحكمة إلى آراء المحكوم عليه(٦١).

وفي حالة ما إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ثلاثين يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم أو عاد بإرادته إلى هذه الدولة بعد مغادرته لها، فيحق لدولة

التنفيذ تسليمه لدولة ثالثة طلبت تسليمه لها لمقاضاته، أو لتنفيذ حكم بعقوبة ضده دون الرجوع في ذلك إلى المحكمة(٦٢).

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال صفحات هذا البحث _ بتوفيق من الله وفضلة _ بيان بعض الجوانب المهمة فى موضوع يتسم بالجدية والأهمية ، حيث تركز البحث على حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها ، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والمحاكم الدولية المؤقتة ،وبعض التشريعات الوطنية ، ومن خلال ما تقدم قد وصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولا النتائج :

١- قيام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل، وهي الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، وهي نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية ذلك النطاق من الاختصاص في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة على الفصل في إجراءات تلك المحاكمة، أو غير راغبة فيها، بينما المحاكم الخاصة في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، أعطيت اختصاصا متزامنا مع الحق في الأسبقية لهذه المحاكم.

٢- تتمتع الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة- يوغسلافيا السابقة ورواندا - بحجية مطلقة، وكاملة، بخلاف حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني إزاء هذه المحاكم حيث إن هذه الحجية تقررها المحاكم الجنائية المؤقتة.

٣- أن كل ما يصدر من أحكام من المحاكم الجنائية الوطنية بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية سيكون لها حتما حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، طالما أن الإجراءات التي اتخذتها المحاكم الوطنية قد اتخذت بموضوعية، ونزاهة، واستقلال، وحياء، وتتفق وأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، سواءً صدر الحكم بالبراءة، أو الإدانة، وكان التكييف الذي تبناه

القضاء الوطني هو التكييف: الذي ستتبناه المحكمة الجنائية الدولية لو أنها هي التي نظرت الواقعة.

٤- إن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو بمثابة حكم لبراءة المتهم مجازًا، وعليه فإنه يحوز الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يمكن للأخيرة أن تعيد محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة بدعوى أنه لم تتم محاكمته وهو ما ورد بالمادة ١٧/ب من النظام الأساسي التي تنص على أنه "مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة، والمادة (١) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما.أ -...

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة"، هذا بخلاف الأمر بالحفظ الصادر من النيابة العامة؛ فإنه لا يحوز أية حجية إزاء المحكمة الجنائية الدولية.

٥- ادعاء القضاء الوطني بأن واقعة معينة ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس له أي تأثير على حكم المحكمة الجنائية الدولية في هذه الواقعة: لأن تحديد تلك المسألة يخضع للمحكمة الجنائية الدولية.

٦- وإذا صدر حكم من المحكمة الجنائية الدولية عن واقعة تدخل في اختصاصها قد سبق بشأنها حكم من محكمة جنائية وطنية توافرت فيه شروط الصحة والنزاهة، وروعي بشأنها أصول المحاكمات الدولية المعترف بها فإن هذا الحكم يعد مخالفا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، ويعد حكما منعدما، وبالتالي لا يحوز أي حجية.

٧- فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد اعتمادا شبه كامل على الدول في تنفيذ أحكام السجن. حيث توجد قائمةٌ للدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فتقوم المحكمة باختيار إحدى الدول المحددين بالقائمة لتنفيذ الحكم على إقليمها، وفي حالة عدم تعيين أي دولة لتنفيذ الحكم على إقليمها فإن تنفيذ الحكم يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، ومن المقرر أن مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

٨- لا يجوز للدولة التي ينفذ فيها الحكم أن تفرج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، ولا يجوز لهذه الدولة النظر في تخفيض العقوبة، حيث إن المحكمة هي التي لها الحق في النظر في تحقيق العقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المعنى، إذ من المقرر أن للمحكمة أن تعيد النظر في حكم العقوبة للتخفيف إذا ما قضى المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة من حالة السجن المؤبد.

٩- ما يؤخذ على نظام روما أنه لم يقرر عقوبة على فرار المحكوم عليه من السجن أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

١٠-إذا كان تنفيذ عقوبة السجن يتم على إقليم دولة من الدول فإن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة بالإشراف على تنفيذ هذا الحكم؛ حيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحقها في الإشراف على تنفيذ حكم السجن داخل سجون دولة التنفيذ، للتأكد مما إذا كانت معاملة السجين والمعيشة داخل السجن تتم وفق معايير معاملة السجناء المقررة بموجب معاملة دولية مقبولة من الدول بوجه عام.

١١-أن نظام تمديد عقوبة السجن في حالة عدم دفع الغرامة كلها شبيه بنظام الإكراه البدني في التشريعات الوطنية؛ حيث قررت معظم التشريعات الوطنية، في حالة عدم قيام المحكوم عليه بسداد المبالغ المالية الناشئة عن الجريمة المقضي بها ضده، فإن هذه المبالغ تحصل بحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا .

التوصيات

١- تزويد المحكمة الجنائية الدولية بقوة تنفيذ (جهاز شرطة دولية) تشترك في تكوينها جميع دول العالم مثل جهاز البوليس الدولي (الأنتربول) وأن توضع تحت تصرف المحكمة، وأن تزود هذه القوة بما يكفل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وأن عدم وجود مثل هذه القوة الدولية سوف يجبر المحكمة إلى اللجوء إلى مجلس الأمن، وبالتالي لن تكون في مأمن من تدخله كهيئة سياسية في عملها .

٢- على المحكمة الجنائية الدولية أن تستقل في تنفيذ احكامها على المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات السجن بحيث يكون لها سجون خاصة بها مستقلة عن الدول الأخرى والدولة المضيفة وتكون تحت سيطرتها مباشرة .

٣- يجب اقرار عقوبة على فرار المحكوم عليه من السجن أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من المحكمة .

٤- باعتبار أن المحكمة الجنائية لا تبدأ بالنظر في الجرائم المرتكبة، والتي تقع تحت ولايتها القضائية إلا بعد أن تخفق المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم؛ فإنه يجب حل إشكالية تجديد الجهة التي تقرر عدم نجاح المحاكم الوطنية، وعدم قدرتها، وعدم رغبتها في مساءلة المجرمين، وتتبعهم: وذلك لأن حل هذه الإشكالية سوف تعلق ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية الفعلية حتى يثبت عدم قدرة المحاكم الوطنية، أو عدم رغبتها عن مقاضاة المجرمين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ذات اهتمام المجتمع الدولي.

٥- كما نقترح العمل على تطوير التشريعات المحلية للدول العربية مع نظام روما الأساسي، وذلك بتضمين التشريعات الوطنية بالجرائم الدولية الخطيرة، حتى تتجنب سلب المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي على الوقائع التي تكون للدول العربية ولاية قضائية عليها. وذلك بإجراء تعديلات بسيطة على قوانين العقوبات المحلية للدول العربية.

وختاماً نحمد الله سبحانه وتعالى العلى القدير الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقنا إلى إنهاء هذا البحث ونسأله جل شأنه أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائه، وأن يجعل ما وصلنا إليه من صواب في موازين حسناتنا، وأن يتجاوز عنا إذا أخطأنا.

الهوامش

١ - المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها الشخصية القانونية الدولية، وقد أنشئت بموجب معاهدة دولية؛ نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨ والذى دخل حيز النفاذ في اول يوليو عام ٢٠٠٢، وذلك لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي، و بموجب هذا النظام الأساسي فإن هذه المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، كما أن اختصاص هذه المحكمة مكمِّل للقضاء الجنائي الوطني .

٢ - د.عبد العظيم موسى وزير. الملامح الاساسية لنظام انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الاقليمي العربي . وزارة العدل . القاهرة . سنة١٩٩٩ . ص٧ .

٣ - جدير بالذكر أنه نظرًا لتفاقم الوضع في يوغسلافيا السابقة من جراء ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٨٠٨) في ٢٢فبراير ١٩٩٣، والذي يقضى بتشكيل محكمة جنائية دولية، تختص بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩١.

_ مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والأربعون، ملحق ابريل /يونيو ١٩٩٣. وثيقة رقم ((S\25704) والوثيقة رقم(S\25704\ADD.1)

٤ - جدير بالذكر أنه قد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشكل رسمي في ١١/٨/ ١٩٩٤ و ذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٤/٩٥٥ استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي حددت فيه اختصاصات هذه المحكمة، بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية و غيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم راوندا، وكذلك المواطنين الروانديين المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية و غيرها من الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة بين ١٩٩٤/١/١ و ١٩٩٤/١٢/٣١. وذلك في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و الذي يضم ٣٢ مادة و الذي ينظم أجهزة المحكمة و تحديد اختصاصها – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥، وثيقة رقم - (١٩٩٤)٩٥٥/ S\BES. ١٩٩٤/١١/٨.

٥- د. علا عزت عبد المحسن ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨. ، ص٢٤٥.

٦- مادة ٢/١/٨. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمادة ٢/١/٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

٧- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ط الأولي، ٢٠٠٤. ص١٤٤.

٨- د. علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص٢٥٣.

٩- د. عبد الفتاح محمد سـراج، مبدأ التكامل في القضـاء الجنائي الدولي ، دار النهضـة العربية ، الطبعة الأولي ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص٣٨ – ٣٩.

١٠- مادة ٢/٢٠، ١.من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١١- د. علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص٢٣٤.

١٢- المرجع السابق، ص٢٣٨ - ٢٣٩.

١٣ - د. رءوف عبيد ، مبادىء قانون الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ،دار الفكر العربى، القاهرة ، ط١٨، ٢٠٠٥ ص ٨٠٤

١٤- د. الخير قشـي ـــ إشـكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية (بين النص والواقع) ـــ المؤسـسـة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت . ٢٠٠٠ . ص٨٣ . ٨٤

١٥- William Aschabas (an introduction to the ICC) Cambridge university press 2001,.P.144.

١٦- المادة ١/١٠٣. أ. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٧- مادة ١٠٥. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٨- القاعدة ٢٠٠. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٩- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٦٥، ٦٦.

٢٠- M. Cherif Bassiouni. Explanatory Note on the ICC. Seatue. International Review of Penal law. Vol.71.2000 p.p.27-28

٢١- مادة ٣/١٠٣. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-By Dominic Mcgoldrick- The Permanent International Criminal Court: an end to the culture of impunity? The Criminal law Review. .August 1999,.P.652

٢٢- قاعدة ٢٠٤ ، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٢٣- بند ١١٣ من لائحة المحكمة.

٢٤- قاعدة ٢١٦.من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٢٥- قاعدة ٢٠٢: من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢٦- قاعدة ٢٠٧. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢٧- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النصـر للطباعة الحديثة، القاهرة.دون سـنة نشر.ص ٢٣٣.

٢٨- مادة ١٠٠. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٩.- د. محـمـد محي الـديـن عـوض، دراســـات في الـقـانـون الـدولي الجـنـائي، دار الـفـكـر الـعـربي، القاهرة،١٩٦٦،ص٥٦٦.

٣٠ - والواقع العملي لهذه المحكمة يشير الى انه تم الافراج عن الخمسة والعشرين متهماً الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن ، ولم يقض احد منهم مدة العقوبة كاملة. فبعد توقيع معاهدة السلام مع اليابان

تم نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بادانتهم الى اليابان، لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت اشراف القائد الاعلى لقوات الحلفاء الجنرال ماك ارثر، وقد كان ذلك بهدف أطلاق سراحهم مبكراً، وهكذا فانه خلال المدة ما بين ١٩٥١ و١٩٥٧ تم الافراج الشرطي عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ، الذين صدرت أحكام ضدهم بالإدانة ، وعدلت عقوبة البعض منهم ، ويجدر الذكر وقع الإمبراطور الياباني . آنذاك . هيروهيتو مرسوماً امبراطورياً في ٣ تشرين الثاني ١٩٦٤ بمناسبة اعلان الدستور الياباني الجديد ، متضمناً العفو عن افراد القوات المسلحة اليابانية ، الذين ارتكبوا مخالفات اثناء فترة الحرب ، وقد وافق الجنرال ماك ارثر ضمنياً على هذا المرسوم ، الا انه لم ينشر تجنباً لمعارضة الرأي العام في دول الحلفاء . ثم تلا ذلك ان اقرت اليابان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء لجنة لمراقبة أعادة الأسرى والافراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم احكام كمجرمي حرب اليابان.

- محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) . المرجع . السابق . ص٤٢.

(٣١) مادة ١١٠. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٢) قاعدة ٢٢٤. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٣- د. محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها ونظامها الاساسي)المرجع السابق،ص٤٢ ؛

-د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضـائي للمحكمة الجنائية الدولية ـــ اطروحة دكتوراه . جامعة بغداد كلية القانون . ٢٠٠٥ ،ص٣٢٦.

(٣٤- مادة ١/١٠٤. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٥- جدير بالذكر أن رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسـلافيا السـابقة (Antonio - Cassese) قرر في إبريل ١٩٩٦ أن الجنرال (Blaskic) يجب أن ينقل من مكان الحجز الموقوف فيه بمحكمة (لاهاي) إلى مكان آخر يحدده مسجل المحكمة بعد استشارة السلطات الهولندية.

A. Klip, the Pecrease of protection under Human Rights treaties in international criminal law, international Review of penal law Vol.68.No.1/2-1997.

٣٦- مادة ٢/١٠٤. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٣٧- قاعدة ٢١٠. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٨- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق .،ص٣٢٣.

٣٩- د.محمود شـريف بسـيوني ،المحكمة الجنائية الدولية (نشـأتها مع نظامها الاسـاسـي) المرجع السـابق ص٤٢.

٤٠- د. براء منذر كمال ،المرجع السابق ،ص٣٢٤.

٤١- د. منتصر سعيد جودة، مرجع سابق ص ٣٠٩.

٤٢- مادة ٢/١٠٦. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٣- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٦٦.

٤٤- قاعدة ٢/٢١١. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٤٥- د. منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.ص ٣١١.

٤٦- قاعدة ١/٢٢٥. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٧- القاعدة رقم ١/٢٢٥. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٨- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثامن والخمسون، ٢٠٠٢. ص ٤٨.

٤٩ - د. محمد عزيز شكري . المحكمة الجنائية الدولية (بعض الملامح العامة) . مجلة المحامون السوريون ، العدد السابع والثامن ، السنة ٦٦ . ص٦٣٢

٥٠- قاعدة ٣/٢٢٥. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥١- قاعدة ٤/٢٢٥. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥٢- مادة ١/١٠٩. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٣- بند ١١٨. من لائحة المحكمة.

٥٤- بند ٢/١١٨. من لائحة المحكمة.

٥٥ -" بجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل .ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر" .

٥٦- قاعدة ٢١٧. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥٧- قاعدة ٢١٨. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥٨- د. حمدي رجب عطية، أصول علم العقاب، وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ . ، ص ٣١٧ وما بعدها.

٥٩- مادة ١/١٠٧. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٠- مادة ٣/١٠٧. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦١- د. منتصر سمير جودة، مرجع سابق، ص ٣١٠.

٦٢- مادة ٣/١٠٨. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.